دولـــة لـــيبيـــا
حكومـة الإنقـاد الوطنـي
وزارة العدل

قـرار وزير العدل
رقم (88) لسنة 2015 م
بشـــأن تنظيم مطبعة العدل

وزير العدل

- بـعد الاطـــــــــلاع عـلى الإعـــــــــلان الدستـــــوري وتعـــــديلاته.
- وعلـــى قـــانون رقـــم (8) لسنة 2011م بشـــأن تنظيـــم الجريـــدة الرسميـــة.
- وعلـى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشـأن إعـلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكـليف رئيس حكومة الإنقاد الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاد الوطني.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً " رقم (35) لسنة 2004م بتنظيم مطبعة قطاع العدل .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقـم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاد الوطني رقـم (1) لسنة 2014م في شأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلـى محضـــر إجتماع اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيـر العـدل رقم (922) لسنة 2014م.
- وعلى مـــا عرضـــــه السيـــد/مديـــر إدارة الشـــؤون الإداريـــة والماليـــة.

"قـــــرر"

مـــادة (1)

تُسمـــي مطبعـــة العـــدل " قسم مطبعة العدل " وتنظـم وفقاً لأحكـام هـــذا القرار.

مـــادة (2)

تكـــون تبعية قسم مطبعة العدل لإدارة الشؤون الإدارية والمالية وتخضع لإشرافها المباشر.

مـــادة (3)

يكـون لقسم المطبعة رئيساً ويتولي الإشراف على سير العمـــل اليومي بالمطبعة وتنسيق جهود وحداتها بما تكفل قيامها بالمهام المناطة بها وهو المسؤول الأول عن حسن سير العمل بها وله في سبيل ذلك إصدار التعليمات المنظمة للعمل وفقاً للتشريعات النافذة .

مـــادة (4)

يتولـــى قسم مطبعة العدل المهام التاليـــة:-

1) طباعة السجلات والأوراق والنماذج والبطاقات والكتيبات التي يتطلبها نشاط وزارة العدل والجهات التابعة لها .
2) القيام بأعمال طباعة الجريدة الرسمية والمجلات والدوريات والملصقات والموسوعات التشريعية وفهارس التشريعات والكُتب وغيرها من إصدارات ومطبوعات وزارة العدل والجهات التابعة لها .

مـــادة (5)

يجـوز للمطبعة تقديم خدمات الطباعة للجهات التابعة للوزارة ذات الذمة المالية المستقلة والجهات الأخرى بمقابل وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

مـــادة (6)

يتكـون قسم مطبعـــة العـــدل مـــن التقسيمات التالية :-

1) وحدة الشؤون الفنيـــة.
2) وحـــدة الخزينـــة.

مـــادة (7)

تختـص وحـــدة الشـــؤون الفنية بما يلي :-

1) القيام بكافة الأعمال الفنية للطباعة ومكملاتها من خلال الواحدات التابعة إليه .

رقم القرار #88#

2) الإشراف الفني علي أدوات ومعدات الطباعة والأعمال المكملة لها وصيانتها وتوفير قطع غيارها .

3) التخطيط لتطوير آلات الطباعة وتقنياتها وما يتطلبه التوسع الفني للمطبعة من هذه الآلات والإشراف علي تركيبها وتدريب العناصر الفنية عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

4) إعداد تكلفة ومستلزمات التشغيل الأولية وغيرها من لوازم الطباعة .

مـــادة (8)

تكـــون لوحـــدة الشؤون الفنيـــة الوظائـــف التالية :-

أ) الجمـــع المرئي :-

وتتولـــي بلورة وتنسيق النماذج وإعادة تنظيمها وتنسيق المطبوعات وملاحقها العادية والملونة .

ب) التصويـــر الميكانيكي :-

وتتـــولي تصويـــر الأعمال المراد طباعتها علي آلة (الأوفســـت) .

ج) المونتـــاج :-

وتتولـــي تنسيق ما يتم تصويـــره بقسم التصوير وإعداده في منتجات يسهل إعادة تصويرها مرة أخرى لطبعها .

د) الطبـــع " الأوفست " :-

تتولـــي طبع لوحات الزنك علي هيئة نماذج أو ملازم أو سجلات إما طباعة عادية أو ملونة .

هـ) الطبع المُسطح :-

وتتولـــي القيام بالأعمال الفنية للطباعة بالرصاص من خلال صهره وإعادة تصنيعه لإعادة الطباعة به .

و) التجليد اليدوي :-

وتتولـــي أعمال التجليـــد اليـــدوي للمطبوعـــات .

رقم القرار #88#

دولة ليبيا
حكومة الاتحاد الوطني
الأمين العام
وزارة العدل

ز) صناعـــة الأختام :-

وتتولـي صناعة الأختام الخاصة بديـــوان الوزارة والهيئات القضائية .

مـــادة (9)

تتولـي وحـــدة الخزينـــة تحصيـــــل إيـــــرادات المطبعـــة .

مـــادة (10)

علـى رئيس قسم المطبعة تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر لمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية حول المطبعة وسائر شئونها المالية والإدارية والفنية .

مـــادة (11)

يُكـلف رئيـــس قـسم المطبعـــة بـقرار مـــن وزيـــر العـــدل.

مـــادة (12)

يعمـل بهـــذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعـلى الجهات المختصـة تنفيذه.

رقم القرار #188#

مصطفى أحمد القليب
وزيـــر العـــدل

الموافق: 8 فبراير 2015 ميلادي.

ليبيا الإنقاذ الوطني
الشؤون القانونية
وزارة العدل